

الفقه في اللغة العلم بالشيء والفهم له، كما يعني إدراك غرض المتكلم من كلامه، ومنه قوله تعالى: (فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثاً) (١) وقوله تعالى على لسان نبيه شعيب: قالوا يا شعيب ما نفقه كثيراً مما تقول (٢).
ثم أطلق لفظ «الفقه في الاصطلاح الشرعي على جميع الأحكام الدينية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية سواء أكانت هذه الأحكام متعلقة بأمور العقيدة أو بالأخلاق أو بالعبادات أو بالمعاملات. وبهذا المعنى الاصطلاحي لكلمة الفقه، جاء تعريف الإمام أبي حنيفة للفقه الإسلامي بقوله: هو معرفة النفس ما لها وما عليها فيشمل هذا التعريف الأحكام الاعتقادية كوجوب الإيمان بالله تعالى، والأحكام الوجدانية «الأخلاقية كوجوب الصدق، والأحكام العملية المتعلقة بالعبادات والمعاملات كوجوب الصيام وإباحة البيع (٣).

ثم طرأ تغير على مفهوم «الفقه في الاصطلاح، فصار يطلق على العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة كالوجوب والحظر - أي الحرمة - والإباحة والندب والكراهة وكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً، وكون العبادة قضاء أو أداء وأمثاله (3). واشتراطوا أن يكون العلم بهذه الأحكام عن طريق النظر والاجتهاد في الأدلة الشرعية، ولهذا قال بعض العلماء في تعريف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال، كما أطلقوا كلمة الفقه على هذه الأنفسها. وهذا التعريف هو التعريف المختار، والمراد بالأحكام الشرعية الأحكام المنسوبة إلى الشريعة الإسلامية أي المأخوذة منها رأساً أو بالواسطة. والمقصود بـ «العملية، أي الأحكام الشرعية المتعلقة بما يصدر عن المكلف من عبادات ومعاملات. والمقصود بالمكلف الإنسان البالغ العاقل والأدلة التفصيلية هي الأدلة الجزئية التي يتعلق كل دليل منها بمسألة معينة وينص على حكم خاص بها مثل قوله تعالى: (ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) فهذا دليل تفصيلي أي دليل جزئي يتعلق بمسألة معينة وهي الزنا ويدل على حكم خاص بها، وهذا الحكم هو حرمة الزنا.

وبهذا المعنى الاصطلاحي الجديد لكلمة الفقه خرجت من مفهومه الأحكام الاعتقادية والأخلاقية وصار مدلوله قاصراً على الأحكام العملية أي على العبادات والمعاملات كما قلنا، وخرج أيضاً من مفهوم الفقه حسب التعريف المختار، الأحكام التي لا تؤخذ بالاستدلال أي بطريق النظر في الأدلة التفصيلية والبحث والاجتهاد فعلم المقلدين بالأحكام لا يسمى فقهاً لأنه غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال، كما لا يسمى صاحبها فقيهاً.